

ان محكمة التمييز الغرفة الخامسة الجزائية

لدى التدقيق والمذاكرة .

تبين ان محكمة جنايات بيروت بقرارها الصادر بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٧٧ قضت بتجريم المتهم محمد سعيد مصطفى قطايا ، والدته فاطمة من مواليد ١٠ / ٧ / ١٥٦ لبناني بجرمة المادة ٢٠١ / ٥٤٧ عقوبات بدلا من المادة ٢٠١ / ٥٤٩ المسندة اليه بقرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٧٤ وبحبسه سندا للمادة ١٢٢ اسلحة المظنون به مجرد ما بالقرار المذكور .

وتبين ان هذه المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ ٢٦ حزيران ١٨٠ نقضت حكم محكمة الجنايات المذكور اعلاه .

وبعد الاطلاع على كافة الاوراق وعلى القرارين المذكورين اعلاه .  
وبنتيجة المحاكمة العلنية الغيابية :

### في الوقائع :

بتاريخ ٩ / ١ / ١٧٤ وفي بيروت وعلى اثر جدل كلامي فيما بين نبيل منبنة واسامة الاغا بسبب تعرض هذا الاخير للمدعوة اسيا محمد شقيقة زوجة نبيل بالكلام المعسول والذي لم يرق لها ، اقدم اسامة على اطلاق النار على نبيل فاصابه بعيار نارى استوجب نقله الى المستشفى .  
وما ان عرف المتهم محمد سعيد مصطفى قطايا ، ابن اخ نبيل باثر الحادث حتى توجه الى بيت والد اسامة ، المدعو حسن ، وما ان دخله ، حيث كان فيه المدعو نبيل الزروى ، وهو نسيب لحسن حتى اخذ يطلق النار من مسدسه عيار ٦ ملم ، فاصيب نبيل باربع رصاصات فسي قدميه تعطل على الاثر شهرين عن العمل ، وخرج بعد ذلك الى شارع الاسير حيث اخذ يتربص مرور ناجي الاغا ، شقيق اسامة ، وما ان شاهده حتى شهر مسدسه واطلق عليه الرصاص فاصابه بثلاث رصاصات في الفخذ الايسر وفي ظاهر مروحة الاذن ، والرصاص الثالثة سحت الراس ، وعطله ثلاثة اشهر عن العمل .

وتبين ان مثل النية العامة طلب تجريمه وفقا لقرار الاتهام .  
وقد تايدت هذه الوقائع :

- ١- بالادعاء .
- ٢- باعتراف المتهم في المحاكمة الجنائية .
- ٣- بالتقارير الطبية .
- ٤- بالتحقيقات الاولية والاستنطاقية وكافة الاوراق .

في القانون :

١- حيث ان فعل المتهم محمد قطايا لجهة اطلاقه النار على نبيل الزروى من ثم على ناجي الاغا ، تحت تاثير الانفعال الذي حصل له على اثر معرفته لاصابة عمه برصاص اسامة الاغا ، لحصوله على الوجه المبين اعلاه وليس نتيجة تصميم سابق عن روية وبصر ، يقع تحت طائلة المادة ٢٠١ / ٥٤٧ عقوبات وليس تحت طائلة المادة ٢٠١ / ٥٤٩ عقوبات كما ورد في قرار الاتهام .

• وحيث يقتضي تطبيق المادة ٢٣٨ عقوبات بحقه لقصر سنه .  
وحيث ترى المحكمة منحه الاسباب التديرية المخففة سندا للمادة ٢٥٣ عقوبات  
بالنظر لظروف القضية .

وحيث ان فعله لجهة نقله السلاح الحربي غير المرخص يقع تحت طائلة البادة  
٧٢ اسلحة .

لذلك ،

تقرر بالاجماع :

١- تجريم المتهم محمد سعيد مصطفى قطايا الملقب بالحارس بجناية المادة ٥٤٧/٢٠١  
عقوبات بانزال عقوبة الاشغال الشاقة به مدة خمس عشرة سنة - وبخطها للحاولة  
حتى نصفها وبإبدالها سندا الى المادة ٢٣٨ عقوبات بخمس سنوات حبس اصلاحا  
للنفس مع التشفييل وتخفيفها تخفيفا سندا للمادة ٢٥٣ عقوبات الى ثلاث سنوات  
حبس اصلاحا للنفس على ان تحسم له مدة توقيفه .

وبحسبه ستة اشهر سندا للمادة ٧٢ اسلحة وبإدغام عقوبته بحيث لا تطبق بحقه  
سوى الاولى الجنائية اعتبارا لها الاشد . وبالزامه بتقديم المسدس المستعمل في  
الجرم فور صيرورة الحكم هذا نافذا تحت طائلة دفع ضعفي ثمنه / ٦٠٠ / ل .

٢- اعتباره فارا من وجمالعدالة وبالتالي اخضاع امواله اعتبارا من صيرورة الحكم نافذا  
للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب .

٣- تدريكه كافة الرسوم والمصاريف .

٤- تضمينه مبلغ ثلاثماية ليرة لبنانية بدل عطل وضرر المدعي الشخصي حسن الاغا ومبلغ  
اربعة الاف ليرة لبنانية بدل عطل وضرر المدعي الشخصي ناجي الاغا ومبلغ الف  
ليرة بدل عطل وضرر المدعي الشخصي نبيل الزروى مبلغ الف ليرة لبنانية .

قرارا غيابيا اعطي وافهم لنا بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٠ .

الرئيس  
يهمون بريدى

المستشار  
عصام بارودى

المستشار  
فريد القزى

الكتاب  
محمد حنمى